

المكسرين والنجارين والحدادين والحدادين يقع الاستسقاء
 لفضة الرشي وقفلان والذين يكونون من اموال الظلمة وينعبدون بالانتماء للهون فالله يستقده
 وصغفان من راس الشيطان ثمة بزدق فله يومين على الناس يسوع كبريا ن يرد ادعص لله على
 تلك المسحبة فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلوة العيد وكبر في الاولى سجودا
 الثانية تسجودا وصحبه بالقرعة للعدديت وسيجب ان يقرأ في الركعتين تسبيح عليه السلام لا يقرأ
 الاذنية بالمال وقال الشافعي فيهما يقرأ في العبد وقت العبد قال الشيخ ابو جعفر البصري
 في كرايدان واحمد انه يقرأ بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال الشافعي لا يختص بوقت
 قال المؤيد الصحيح الذي نص عليه الشافعي وفتح به الكثر من وصحة المحتسبون
 انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم **قال** ثم يجيب خطيبين
ويجوز له ان يجعل اعلامه اسفله **ويؤمن** بالاعلام **الاستسقاء** اذا فرغ من الصلوة استحب
 له ان يجيب خطيبين على خطيبين لانه عليه الصلاة والسلام حطب للاستسقاء على منبر
 في يوم من ايام الكيم في افتتاح الاولى تسعوا والثانية سجا لان الاستسقاء لا ياتي بالمال
 ويجوز لكل الحدان يستغفر للسانه وقلبه مصر على بقايمه على الظلم والجور وعدا قامة الحداد
 وبقايمه عن الغش للرعية فيبعض الله فانها صفت الجهور وقد دمهم الله تعالى على الرب والله
 فيح استنهت وقد صرح العلماء ان هذا الاستسقاء رتب وقد ذكر ان عمر رضي الله عنهما
 استسقى له في علي الاستسقاء فلو ايامي المؤمنين ما نزلت استسقيت فقال قد طلبت
 الغيث بجادج السماء التي يستسقى بها المطر ثم والاستسقاء واليه ان كان عفارا يرسل
 السماء عليهم مددرا الايات والحجج كتحكم كانت العرب تنعم انها تنظر للحجر عن رضى الله
يقوم ان الجادج التي يستسقى بها الاستسقاء لا تجوز ويجوز له ان يقرأ كما ذكر الشيخ روه
 الجادج او يفعل ناس فقل الخطيب في التحق برفه انارة المالتح من الشدة الى الرجا
 وصى العبد الجادج ومن الغضب الى الرفة ويرفع يده ويدعو روه مسلم ثم يدعو بدعائه
 حلى الله عليه وسلم قال في الدعاء **يقول** لقله تعالى ادعوا ليكم تصرعوا حمنة فاذا استراقت
 واذا جهرا من وجلة الارعية اللهم ان العباد والبلاد من التي والجهدي والشفاس ما لا

سورة

سورة

ويكفي

يشعلوا الا اليك اللهم انبت لنا الرخ واد لنا المضع واستسقاء من سكاكنا ما لم نبت لنا
 من سكاك الارض اللهم ارفع عنا الجهد والحج والركي واكشف عنا من البلاء ما لا يكفنا
 غيرك اللهم انستغفرك انك كنت عفانا نارسل الله اعلينا مدلا كراو الله اعلم **قال**
فصل صلاة الخوف على ثلثة اشياء احدها ان يكون العدو في وجهه القلة
 فيفزعهم الامام ركعتين في وقت تقف في وجه العدو ويصلي ركعة ركعة ثم يركع
 وتصلح في وجه العدو وتجي الطائفة الاخرى ويصليها ركعة ثم يركع ثم يركع
 صلاة الخوف مشروعة في حقتنا الى يوم القيامة وقد صلاها اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعده وكان سببا في ان لا يفسد ما لقصه قال الشيخ وهو ثلثة اشياء اولها ان يكون
 العدو وراء غير جهة القبلة فيفزعهم الامام كما قال الشيخ ركعتين وفيه المسئلة ان يكون
 العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن مناهضة تالهي والصلوة ولا زمان ان يكسوا في الصلوة
 وان يكون في السليين اكثر بحيث يكون كل وقت تقاوم العدو وسجودا في وقت
 الى جهة العدو ويناحر برفقه المحيبت لا يبلغهم سهام العدو فيقتلهم بهم الصلوة
 ويصليهم كرامة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعتهم نسبة الممارفة
 فان لم يفي المفارفة بطلت صلا تهر فاذا اتموا الصلوة المارفة الثانية وتشهدوا
 وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وسجوات الطائفة التي في وجه العدو فاذا قلد بالامام
 في الركعة الثانية في بطل الامام الفذاه الخو فجي فاذا الحقوه صلوا الثانية فاذا
 جلس الامام للثانية قاموا ويصلي الثانية والامام ينظرهم في التشهد فاذا الحقوه سلم
 بهم وهذه الصلوة على عهد هذه الكنييت هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يلات
 الف فاج كما واه الشيخان من رول به سهل في ان كان موضع سجود وسبيل في وقت
 بل لا لان الوتوق كانت عند شجرة فسمى بذلك قيل لا لهم كراو على بلان اذ لم يفرق
 لانها كانت نفس فتق هذا اصح لانه ثبت في الصحيح في يماض ذلك **قال** الثاني ان يكون العدو
 في جهة القبلة فيفزعهم صليين ويجوز لهم فاذا سجد سجد معه احد الصفيين وقت
 الصلوة الاخرى سجدهم فاذا رفع سجودا وحقق هذا هو الصواب **الثاني** وهو ان يكون

يدع